

العنوان:	إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسألة حج المرأة بدون محرم من كتاب المحلى
المصدر:	مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	القرشي، فخري بن بريكان بن بركي
المجلد/العدد:	ع 32
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	رمضان / أغسطس
الصفحات:	683 - 710
رقم MD:	223109
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	كتاب المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد، ت 456هـ، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، الحج، حج المرأة بدون محرم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/223109

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب
الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

القرشي، فخري بن بريكان بن بركي. (2012). إلزاعات ابن حزم الظاهري
للفقهاء في مسألة حج المرأة بدون محرم من كتاب المحلى. مجلة مركز
البحوث والدراسات الإسلامية، ع 32، 683 - 710. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/223109>

إسلوب MLA

القرشي، فخري بن بريكان بن بركي. "إلزاعات ابن حزم الظاهري للفقهاء في
مسألة حج المرأة بدون محرم من كتاب المحلى." مجلة مركز البحوث
والدراسات الإسلامية ع 32 (2012): 683 - 710. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/223109>

الزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء

في مسألة حج المرأة بدون محرم

من كتاب المحلى

فخري بن بريكان بن بركي القرشي (*)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد،،،

فهذا بحث بعنوان: (الزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء في مسألة حج المرأة بدون محرم من المحلى) أعدتته للنشر في مجلة علمية محكمة أسأل الله تعالى أن ينفعنا به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

• دوافع اختيار الموضوع:

لقد كان دافعي لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

كون المحلى لابن حزم - رحمه الله - محشواً بالمناقضات التي اعترض بها على الفقهاء، وكان مليئاً بالإلزامات التي ألزمهم بها في كثير من المسائل الفقهية^(١)؛ فكان من المناسب أن تكون دراسة هذه الإلزامات وتمحيصها وإصدار الحكم تجاهها - قبولاً ورداً، صحة وفساداً - موضوعاً للبحث؛ علماً بأنه موضوع واسع، ومجال متشعب يتسع لعدة أبحاث، فكان هذا هو الدافع لاختيار هذا الموضوع، زد على هذا مكانة ابن حزم - رحمه

(*) عضو هيئة تدريس بجامعة أم القرى - كلية الدراسات القضائية والأنظمة

(١) قد يورد ابن حزم في المسألة الواحدة ما يربو على عشرة إلزامات لمذاهب شتى؛

كما في المسألة ١٦٩ من المحلى: ٢٥٥/١.

الله - إذ كان ممثلاً للمدرسة الظاهرية التي تقابل الجمهور بمدارسه الأربعة، ناهيك عن محله العلمي، وطَرَقُ الإلزام من باب ابن حزم يستحسنه كل من رافقه فقه ابن حزم، فإنه امتاز بقوة الحجة والمحااجة، خاصة وأن ابن حزم - رحمه الله - مولع بالإلزام، بل قد يقال: إنه أخص أهل العلم بالاعتناء بهذا الباب نظراً وتطبيقاً، بل إن من شغفه به أن كان له مؤلف خاص يلزم فيه القائلين بالقياس بغية نقض أصلهم، وهو: "الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس"^(١).

• الدراسات السابقة:

في الواقع أني لم أقف على من بحث هذا الموضوع أعني الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي لفكرة الإلزام، لكن قام الباحث الأخ الشيخ: فؤاد يحيى هاشم بوضع اللبنة الأولى لهذا البحث وهو رسالته للماجستير التي نوقشت في جامعة أم القرى بعنوان: "الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء"، وقد تناول الباحث في رسالته تأصيل الإلزام، ثم عقد باباً في نهاية بحثه ذكر فيه عشرة نماذج متناثرة في كتاب المحلى من إلزامات ابن حزم - رحمه الله - للفقهاء وقام بدراستها، وهذه الرسالة أقرب الدراسات لصوقاً بموضوع بحثي، وما عدا هذه الرسالة فهي دراسات حول فقه ابن حزم عامة، أو أعمال تواردت خدمة للمحلى، باستنباط قواعد وضوابط ومفردات لابن حزم ودراساتها أو دراسة مسائل فقهية معينة ونحوها.

(١) مطبوع بدار أضواء السلف بتحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم.

• غطاة البحث:

- يتألف هذا البحث من تمهيد، ومسألة، ثم الخاتمة.
- * التمهيد: وفيه التعريف بالإلزام وأركانه وشروطه ملخصة من رسالة أئينا الباحث الشيخ: فؤاد هاشم.
- * المسألة: حج المرأة بدون محرم.
- * الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

• منهج البحث:

- يتمثل بحث المسألة وفق المطالب التالية:
- * المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة.
- * المطلب الثاني: ذكر من يتفق قوله وقول ابن حزم.
- * المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة وبيان قائلها.
- * المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام.
- * المطلب الخامس: تحرير القول الملزم وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم.
- المسألة الثانية: ذكر من يتفق قوله مع أصحاب القول الملزم.
- * المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم^(١).
- * المطلب السابع: النتيجة.

(١) أبين في هذا المطلب ما أورد على إلزام ابن حزم من ردود ومناقشات وأتقصى في الجواب عن إلزام ابن حزم ما ذكره الفقهاء وأوردوه جواباً على إلزام ابن حزم من كتبهم، فإن لم أجد في تلك المسألة ردّاً أو مناقشة من كتب الفقهاء؛ فإني أبذل جهدي في تأمله وتوجيهه ما استطعت.

وسوف أسلك - بمشيئة الله تعالى - في بحثي هذا القواعد المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

- تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين وعزوها لسورها مع ذكر أرقام الآيات، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- تخريج الأحاديث النبوية والآثار مع بيان حكم العلماء عليها إن وجد.
- التعريف بالمصطلحات والكلمات الغامضة وأتحرى نقل ذلك من مصادره المعتمدة.

- ضبط ما يحتاج لضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة.
- اختيار طريقة التوثيق المختصر عند ذكر المصادر في حاشية الصفحات، ثم وصف المصدر أو المرجع وتوثيقه كاملاً في قائمة المصادر والمراجع.

• تمهيد^(١):

تعريف الإلزام:

الإلزام في اللغة: مصدر ألزمه بالشئ يلزمه إلزاماً، إذا أفحمه وأعجزه، واللام والزاي والميم أصل واحد يدل على مصاحبة الشئ بالشئ دائماً^(٢).

(١) هذا التمهيد إنما هو ملخص من رسالة الإلزام للباحث الأخ الشيخ فؤاد هاشم: ١٥٠ - ١٥٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، المصباح المنير، تاج العروس، مادة: (لزم)، وينظر: الكليات للكفوي: ١٥٥.

والإلزام في الاصطلاح: عرفه الباحث الشيخ فؤاد هاشم بتعريفين، والمختار منهما هو: (إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالَفِ بِمَعْنَى لَا يُنَازَعُ فِيهِ).

فيدخل في هذا التعريف إبطال قول المخالف بناء على أصوله التي بنى مذهبه عليها، وكذلك بقواعده الفقهية، حتى بفروعه الفقهية المتناظرة.

أركان الإلزام:

أركان الإلزام أربعة، وملخصها ما يأتي:

الركن الأول: المُلْزَم بكسر الزاي اسم الفاعل من (ألزم)؛ وهو الطرف الذي يعمد إلى قول المخالف فيبني على ما يسلم به المخالف نتيجة يبطل بها قوله، أو يوقفه على تناقضه.

الركن الثاني: المُلْزَم بفتح الزاي اسم المفعول من (ألزم)؛ وهو المخالف الذي تعمد الطرف الأول "المُلْزَم".

الركن الثالث: اللزوم؛ وهو النتيجة التي توصل إليها المُلْزَم بناء على ما لم ينازع فيه المخالف.

الركن الرابع: المعنى الملزم به؛ وهو القدر الذي يقر به المخالف ولا ينازع فيه.

شروط صحة الإلزام:

يشترط لصحة الإلزام شروط ثلاثة، وبيانها في الآتي ذكره:

- ١- الشرط الأول: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به.
- ٢- الشرط الثاني: منع المخالف النتيجة التي توصل إليها المُلْزَم؛ لأنه لا حاجة للإلزام إذا سلم المخالف بالنتيجة.
- ٣- الشرط الثالث: اللزوم؛ وهو وجوب ترتب النتيجة من المعنى الملزم به، بمعنى ألا يكون هناك انفكاك للمخالف عن النتيجة، فإن انفك سقط اللزوم وبالتالي الإلزام.

• مسألة: (حج المرأة بدون مَحْرَم)

• المطلب الأول: بيان مذهب ابن حزم في المسألة:

ذهب ابن حزم إلى أن المرأة التي لا زوج لها، ولا ذا مَحْرَم يحج معها؛ فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج؛ ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل؛ فهو عاص لله تعالى، وتحج هي دونه، وليس له منعها من حج الفرض، وله منعها من حج التطوع^(١).

• المطلب الثاني: ذكر من اتفق قوله وقول ابن حزم:

ما ذهب إليه ابن حزم - من أن المرأة التي لا زوج لها، ولا ذا محرم يحج معها؛ فإنها تحج ولا شيء عليها - متفق مع من لا يرى المخرم شرطاً لها بحال؛ كابن سيرين، والأوزاعي^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة، أو نسوة ثقات، وهذا في حج الفريضة؛ لأنه سفر واجب، أما حج التطوع؛ فلا تخرج إلا مع زوج، أو محرم.

وأما ما ذهب إليه من أن من كان لها زوج؛ ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل؛ فهو عاص لله تعالى؛ فهذا ما لم أجد قولاً يتفق معه.

(١) انظر: المحلى ٤٧/٧.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر ١٧٦/٣، المغني ٣١/٥.

(٣) انظر: التلقيب ١٨٥/١، بداية المجتهد ٦٢٨/٢، الذخيرة ١٧٩/٣-١٨٠، التاج والإكليل

بحاشية المواهب ٤٨٨/٣، ٤٩٦-٤٩٧، مواهب الجليل ٤٨٨/٣، الشرح الصغير

١٣/٢، جواهر الإكليل ٢٢٨/١.

(٤) انظر: المهذب ٦٦٩/٢، نهاية المطلب ١٥٣-١٥٤، الوجيز ٢٥٠/١، المجموع

٦٩/٧، فتح الوهاب ١٣٦/١، مغني المحتاج ٦٨٢/١، ٦٨١، نهاية المحتاج

٢٥١/٣، ٢٥٠، فيض الإله المالك ٥١٤/١.

وأما قوله بأن المخرم لا يجوز له منعها من حج الفرض؛ فهو متفق مع مذهب النخعي، وإسحاق، وأبي ثور^(١)، وأحمد^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وأصح قول الشافعي^(٤).

وأما قوله بأن المخرم يجوز له منعها من حج التطوع؛ فهو محل إجماع^(٥).

• المطلب الثالث: عرض الأقوال الملزمة، وبيان قائلها:

القول الملزم هنا هو قول أبي حنيفة؛ حيث نسب إليه ابن حزم أن المرأة إن كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث؛ فلها أن تحج مع غير زوج، وغير

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ١٧٧/٣، المغني ٣٥/٥.

(٢) انظر: الكافي ٣١١/٢، المحرر ٣٥٤/١، الفروع ٢٢٨/٥، المبدع ٨٦/٣، التوضيح في الجمع بين المقنع والتفتيح ٤٧٣/٢، منتهى الإرادات ٦٢/٢، كشف القناع ٣٢/٦.
(٣) عند الحنفية: إن وجدت المرأة محرماً لم يكن للزوج منعها من حج الفرض. انظر: الهداية ١٤٦/١، مجمع البحرين ص ٢١٨، البحر الرائق ٥٥٢/٢، مجمع الأنهر ٣٨٧/١، الدر المختار ص ١٥٦.

(٤) قال الشافعي في الأم ٢٩٣-٢٩٤: "وإذا بلغت المرأة قدرة بنفسها ومالها على الحج، فأراد وليها منعها من الحج، أو أراده زوجها؛ منعها منه ما لم تهل بالحج؛ لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، فإن أهلت بالحج بإذنه؛ لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه؛ ففيها قولان: أحدهما: أن عليه تخليتها،... والقول الثاني: أن تكون كمن أحصر، فتذبح وتقصر وتحل، ويكون ذلك لزوجها،...، وأحب لزوجها أن لا يمنعه، فإن كان واجباً عليه أن لا يمنعه؛ كان قد أدى ما عليه، وأن له تركه إياها أداء الواجب، وإن كان تطوعاً؛ أجر عليه إن شاء الله تعالى". وانظر: الإشراف لابن المنذر ١٧٧/٣، المغني ٣٥/٥.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦١.

ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعداً؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم من رجالها^(١).

• المطلب الرابع: بيان وجه الإلزام:

أولاً: استتكر ابن حزم قول أبي حنيفة في التفريق بين ما إذا كانت المرأة على بُعد أقل من ليال ثلاث عن مكة؛ فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعداً؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم.

ثانياً: ألزم ابن حزم الحنفية بأربعة إزامات، إزامان في أصل قولهم؛ وهو حج المرأة المسافرة بمحرم، وإزامان في تحديد السفر بثلاثة أيام فصاعداً، وهذا بيانه:

الإلزامان الأول، والثاني: في أصل قولهم؛ وهو حج المرأة المسافرة بمحرم، ألزمهم بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف، والأخذ بالمرسل؛ بقوله: "عن الزهري قال: ذُكر عند عائشة أم المؤمنين: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرماً"^(٢).

(١) انظر: المحلى ٤٧/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٧٠/٥، وقول الزهري: "ذُكر عند عائشة" فيه انقطاع، لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن يونس عن الزهري عن عمرة موصولاً، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن عمرة: أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يُفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت: ما كلهن من نوات محرم. السنن الكبرى ٣٧٠/٥ ح (١٠١٣٣)، وتابعه على وصله عنه زمعة بن صالح عند أبي داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا زمعة، عن الزهري،

وعن نافع مولى ابن عمر قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له، ليس معهن محرم^(١)، ثم قال: "وهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم، ويقولون: إن المرسل كالْمُسْنَد، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا، وروي عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة"^(٢).

الإلزام الثالث: في تحديد السفر بثلاثة أيام فصاعداً، وقد استدلوا بحديث:

عن عمرة قالت: قيل لعائشة: إن أبا سعيد قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة لا تسافر إلا مع ذي رحم محرم»، فالتفت عائشة إلى بعض من معها فقالت: والله ما كلهن لها محرم. المسند (٦٨٠/٣) ح (٢٣٤٩)، فتابع يونس بن يزيد زمعة بن صالح بذكر الوسطة بين الزهري وعائشة وأنها عمرة وهي ابنة عبد الرحمن أخرج لها الجماعة، وزمعة وإن كان فيه ضعف، فقد قال عنه الحافظ: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون، وأخرج له أبو داود في المراسيل، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. التقريب ص ٢١٧ برقم (٢٠٣٥). ولكنه ليس بذاك المتروك؛ فقد قال عنه البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً. التاريخ الكبير ٤٥١/٣ برقم (١٥٠٥) وقال عنه يحيى بن معين: زمعة بن صالح ضعيف، وقال في موضع آخر لم يكن زمعة بالقوي، وهو أصلح حديثاً من صالح بن أبي الأخضر. ضعفاء العقيلي ٩٤/٢ برقم (٥٥٣)؛ لكنه ينفع في دفع احتمال الوهم من يونس بن يزيد عن الزهري، فإنهم ذكروا أن في حديثه عن الزهري بعض الشيء. فالأثر صحيح الإسناد، والله أعلم.

(١) عزاه ابن حزم لسنن سعيد بن منصور، ولم أجده في المطبوع منه. انظر: المحلى

٤٨/٧، شرح معاني الآثار ١١٦/٢.

(٢) انظر: المحلى ٤٧/٧-٤٨.

"لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع زوج أو ذي محرم"^(١)، ألزمهم بأصلهم: عدم الأخذ بالحديث المضطرب؛ فيلزمهم عدم الأخذ بهذا الحديث، فهو مضطرب على حدّ زعمه؛ إذ قال: "عهدنا بكم تدمون الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلاً، واضطرب عن سائرهم: فروي عن ابن عمر: "لا تسافر ثلاثاً"، وروي عنه: "لا تسافر فوق ثلاث"، وروي عن أبي سعيد: "لا تسافر فوق ثلاث"، وروي عنه: "لا تسافر يومين"، وروي عن أبي هريرة: "لا تسافر ثلاثاً"، وروي عنه: "لا تسافر فوق ثلاث"، وروي عنه: "لا تسافر يوماً وليلة"، وروي عنه: "لا تسافر يوماً"، وروي عنه: "لا تسافر بريداً"، فعلى أصلكم: دعوا رواية من اختلف عليه، واضطرب عنه؛ إذ ليس بعض ما روي عن كل واحد أولى من سائر ما روي عنه، وخذوا برواية من لم يختلف عليه، ولا اضطرب عنه؛ وهو ابن عباس، فهذا أشبه من استدلالكم"^(٢).

الإلزام الرابع: في تحديد السفر بثلاثة أيام فصاعداً، قال ابن حزم: "أنه قد روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث"؛ فإن صححت استدلالكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار، فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث؛ لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح ١٠٨٧، (٣٤١/١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ١٠٨٦، ص ٦٩٨، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المحلى ٤٨/٧-٤٩.

الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندكم؛ وهذا ما لا مخلص لهم منه^(١).

• المطلب الخامس: تحرير القول الملزم، وفيه مسالتان:

الأولى: مدى صحة نسبة هذا القول إلى من نسبته إليه ابن حزم:

ما نسبته ابن حزم لأبي حنيفة - من القول بأن مسافة حدّ السفر ثلاثة أيام فصاعدًا، وعليه؛ فإن كانت المرأة على بُعد أقل من ليال ثلاث عن مكة؛ فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعدًا؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم - صحيح^(٢).

الثانية: ذكر من وافق أصحاب القول الملزم:

ما ذهب إليه أبو حنيفة - من القول بما إذا كانت المرأة على بُعد أقل من ليال ثلاث عن مكة؛ فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعدًا؛ فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم - قال به أيضًا سفيان الثوري^(٣)، فهو قولهما في مقدار مسافة السفر.

• المطلب السادس: مناقشة إلزام ابن حزم:

أما الإلزامان الأول، والثاني: الواردان على أصل قولهم؛ وهو حج المرأة المسافرة بمحرم - بقول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف، والأخذ

(١) انظر: المحلى ٤٩/٧.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، ٥٩، شرح مختصر الطحاوي ٨٩/٢، مختصر القدوري ص ٦٦، بدائع الصنائع ٣٠٠/٢-٣٠١، اللباب ١٠٥/١.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٢٠٤/٢، المحلى ٤٧/٧، حلية العلماء ٢٢٧/٢، فتح الباري ٧٥/٤-٧٦، المغني ١٠٦/٣.

بالمرسل؛ فيُجاب عنه: بأنَّ المرفوع مقدَّم على المرسل، وقول الصحابي، وأن الحجة في ذلك ما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي حجة على كل من خالفها^(١).

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عن جماعة من الصحابة عدم جواز سفر المرأة إلا بمحرم، منها:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(٢).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله؛ إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتيتريد الحج، فقال: «أخرج معها»^(٣).

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها»^(٤).

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١١٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصرُ الصلاة؟، ح ١٠٨٦، (١/ ٣٤١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ١٣٣٨، ص ٦٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح ١٨٦٢، (٢/ ١٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ١٣٤١، ص ٧٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح ١٨٦٤، (٢/ ٢٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ٨٢٧، ص ٦٩٨.

- ٤ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»^(١).
- ٥ - وعنه، أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم»، وفي رواية: «أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم»^(٢).
- ٦ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(٣).
- ٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ٨٢٧، ص ٦٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ٨٢٧، ص ٦٩٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ١٣٤٠، ص ٧٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟، ح ١٠٨٨، (٣٤٢/١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ١٣٣٩، ص ٦٩٩.

٨ - وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم»^(١).

وأما الإلزام الثالث: الوارد على تحديد السفر بثلاثة أيام فصاعدًا، حيث ألزمهم بترك رواية ابن عمر رضي الله عنهما بتحديد السفر بالثلاث؛ بناءً على أصلهم: عدم الأخذ بالحديث المضطرب، فقد اضطرب عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فمرة روي عنه بالثلاث، ومرة روي عنه بما فوق الثلاث^(٢)، فيلزمهم عدم الأخذ بهذا الحديث؛ لأنه مضطرب، ويأخذوا برواية ابن عباس رضي الله عنهما القاضية بمنع المرأة من السفر بدون محرم بغير تحديد؛ حيث لم يُضطرب عنه في ذلك - فيُجاب عنه بما يلي:

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، ح ١٧٢٥، (٢/ ٢٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدًا مع غير ذي محرم، ح ٢٥٢٦، (٤/ ١٣٥-١٣٦)، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الصلاة، ح ٢٧٢٧، (٦/ ٤٣٨-٤٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام، ح ٥٤١٢، (٣/ ١٩٩)، والحاكم في المستدرک ٤٤٢/١، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي في التلخيص بنيل المستدرک، وقال الألباني: "رجال إسناده ثقات، ولكنه بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ بلفظ "يوم وليلة" كما أخرجه الشيخان وغيرهما". ضعيف سنن أبي داود ١٤٠/٢، وانظر: السلسلة الضعيفة ٥٠٦/١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح ١٣٣٨، ص ٦٩٨، بلفظ: "لا تسافر المرأة فوق ثلاث، إلا ومعها ذو محرم".

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس هو محل النزاع، فالحنفية يستدلون به على أصل المسألة - وهو عدم سفر المرأة بغير محرم -، بل النزاع هو في تحديد مدة السفر، وذلك أن الجمهور متفقون على أن المسافر لا يصدق عليه هذا الوصف إلا بمسافة محددة على اختلاف فيها.

٢ - قال بعضهم: إنَّ الثلاث هي الأصل في الحكم، وذِكْرُ اليومين، ومسيرة يوم واحد إنما هو لعارض اختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان^(١).

- ولذلك؛ فالحنفية لم يفرقوا في أحكام السفر بين طويل السفر وقصيره، بل اعتبروا مدَّته في جميع الأحكام ثلاثة أيام ولياليها^(٢).

- وفي استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره المقيدة بالثلاث قالوا: إن مدة السفر لو لم تكن مقدرة بثلاثة أيام ولياليها؛ لم يكن لتخصيص الثلاثة فيها معنى أو فائدة، فالثلاث هي الفيصل في تحديد مدة السفر، وبها تُقَيَّدُ النصوص المطلقة.

- لكن نُوقِشَ هذا: بأنه لا يدل على أن السفر لا يُطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما يدل على عدم جواز سفر المرأة في هذه المدة بدون محرم، والدليل على هذا: النهي عن السفر في أقل من ثلاثة أيام بدون محرم^(٣) - وقد سبقت الأحاديث في ذلك -.

(١) انظر: إعلاء السنن ٢٩٣٩/٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٨٩/٢، الاختيار ٨٥/١، الباب ١٠٥/١.

(٣) انظر: المجموع ٢١٤/٤.

- واختلاف هذه الألفاظ في الأعداد لاختلاف السائلين، أو لاختلاف الأحوال، وهذه الروايات في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم، فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: لا، ويوماً، فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدّاً للسفر^(١).

- قال ابن حجر: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه"^(٢).

- والحنفية يقولون: بجواز خروج المرأة إلى ما دون مدة السفر بغير محرم؛ أي في أقل من ثلاثة أيام؛ لأن النهي عن السفر ثلاثاً بدون محرم يدل بمفهومه على جواز خروجها في أقل من ثلاث بدون محرم^(٣)، مع أنه قد ورد النص الصحيح بنهي المرأة عن السفر بدون محرم في يومين، ويوم، وبريد، وهذا منطوق، وذاك مفهوم، والمنطوق أولى بالتقديم من المفهوم.

- وبما أن الحنفية لم يفرقوا في أحكام السفر بين طويل السفر وقصيره، بل اعتبروا مدته في جميع الأحكام ثلاثة أيام ولياليها - في القصر، والفطر،

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٩٩-٢٠٠، المجموع ٤/٢١٤-٢١٥.

(٢) فتح الباري ٤/٧٥، المجموع ٤/٢١٤-٢١٥.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/٨٩-٩٠، بدائع الصنائع ٢/٣٠٠-٣٠١، البناية ٤/٢١.

والمسح على الخفين، وسفر المرأة وغيرها - فيقال لهم: استدلالكم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المقيد بالثلاث في سفر المرأة؛ قد خالفه راويه فعمل بخلافه، فقد روي عنه قصر الصلاة، وأفطر في أقل من ثلاثة أيام^(١)، ومن قواعد الحنفية: أن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى^(٢)، وهذا إلزام لهم أيضاً، ولم يذكره ابن حزم في هذا الموطن.

وأما الإلزام الرابع: الوارد على تحديد السفر بثلاثة أيام فصاعداً، حيث ألزمهم بقوله: " أنه قد روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا: " لا تسافر المرأة فوق ثلاث "؛ فإن صححت استدلالكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار، فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث؛ لأنه اليقين، وأبيحوا لها سفر الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندكم".

فيقال: أولاً: قد ثبتت الروايات القاضية بعد جواز سفر المرأة بغير محرم فوق ثلاث، خاصة عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، وأصح منها رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم »، وفي رواية: «أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم»^(٤).

(١) انظر: فتح الباري ٥٦٥/٢ - ٥٦٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٥٦٧/٢.

(٣) سبق ورود مع تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ثانياً: قالوا في تفسير: " فوق ثلاث " معناه: ثلاثة أيام، وكلمة فوق: صلة ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا فَوْقَ الْأَغْنَاكِ ﴾^(١) أي: مع الأغناق، وكما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾^(٢)، أي: اثنتين فما فوقهما^(٣).

- وقريباً من هذا الإلزام؛ إلزام ابن حجرٍ لهم بقوله: " وحجتهم: أن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض: بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها، فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية: تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقيد؛ بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على بن عباس فيه"^(٤).

- أجاب بعض الحنفية عن هذا، فقالوا: بل الحجة: أن ذكرَ الثلاث كان بعد ذكرِ ما دونها، فكانت المرأة منهيّة عن السفر مسيرة بريد أولاً حين غلبة الخوف، وشدة ضعف أهل الإسلام، ثم نهيت عن السفر مسيرة يوم وليلة حين حصلت للمسلمين قوة، ثم نهيت عنه مسيرة يومين حين زادت قوتهم، ثم نهيت عن السفر مسيرة ثلاثٍ إلا بمحرم حين كملت قوتهم، وزادت شوكتهم، وهذا أحسن ما يُجمع به بين مختلف الحديث، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) سورة الأنفال: جزء من آية ١٢.

(٢) سورة النساء: جزء من آية ١١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٢٣٥ و ٢٩/ ١٤٠.

(٤) فتح الباري ٤/ ٧٥.

(٥) انظر: إعلاء السنن ٧/ ٢٩٤٠.

• المطلب السابع: النتيجة:

ما ألزم به ابن حزم الحنفية في هذه المسألة غير لازم لهم؛ لعدم مخالفتهم لأصولهم في الجملة، فالمرفوع مقدم على المرسل، وقول الصحابي، وبه أجيب عن الإلزامين الأول، والثاني.

وأما الإلزام الثالث، فغير وارد على قولهم أصلاً؛ لأن الخلاف ليس في الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ألزمهم به ابن حزم، وإنما في تحديد مدة السفر.

وأما الإلزام الرابع، فلا يلزمهم أيضاً، فقد أحسنوا المخرج منه، إذ الأصل في الأخبار التي ظاهرها التعارض؛ الجمع ما أمكن قبل الترجيح، وقد استعملوا هذا الأصل، بغض النظر عن كونه مقنعاً أو لا، فهذا محله في الترجيح بين الأقوال، وليس هنا محله، إذ البحث يدور حول مدى صحة إلزام ابن حزم للفقهاء بناءً على أصولهم، والله أعلم.

• الغاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

- ١- الإلزام بعبارة وجيزة هو: ((إِبْطَالُ قَوْلِ الْمُخَالَفِ بِمَعْنَى لَا يُنَازِعُ فِيهِ)).
- ٢- أركان الإلزام أربعة: الملزم، والملزم "المخالف"، واللازم "النتيجة"، والمعنى الملزم به "ما لا يَنَازِعُ فِيهِ المخالف".
- ٣- شروط صحة الإلزام ثلاثة: تسليم المخالف بالمعنى الملزم به، ومنعه النتيجة، واللزوم.
- ٤- لا يلزم الحنفية ما ألزمهم به ابن حزم؛ لعدم مخالفتهم لأصولهم في الجملة، فالمرفوع مقدّم على المرسل، وقول الصحابي، وبه أُجيبَ عن الإلزامين الأول، والثاني.
- وَأما الإلزام الثالث، فغير واردٍ على قولهم أصلاً؛ لأن الخلاف ليس في الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ألزمهم به ابن حزم، وإنما في تحديد مدة السفر.
- وَأما الإلزام الرابع، فلا يلزمهم أيضاً، إذ الأصل في الأخبار التي ظاهرها التعارض؛ الجمع ما أمكن قبل الترجيح، وقد استعملوا هذا الأصل.
- ٥- لا علاقة بين الإلزام وبين القول الراجح في المسألة، ولذا تجد ابن حزم قد يلزم بما ليس راجحاً؛ لأنه في الواقع يبني إلزامه على قواعد المخالف لا على الراجح في المسألة.

والله تعالى أعلى وأعلم، ونسبة العلم إليه أسلم

• فهرس المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله الموصلي. ت: عبد اللطيف محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢٦هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر القرطبي. ت: سالم عطا، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٠م.
- الإشراف على مذاهب العلماء: لابن المنذر النيسابوري. ت: د/ صغير حنيف. مكتبة مكة الثقافية. رأس الخيمة. ط: الأولى. ١٤٢٨هـ.
- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس: ابن حزم الأندلسي. ت: محمدرستم. أضواء السلف. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
- إعلاء السنن: ظفر العثماني التهانوي. ت: محمد تقى عثمانى. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ١٤١٨هـ.
- الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء: فؤاد هاشم. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. ١٤٢٨هـ.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين المرداوي. ت: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت. ط: الثالثة. ١٤١٣هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد ابن رشد. دار الفكر. بيروت.
- البناية شرح الهداية: محمود العيني. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين العمراني. ت: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي. ت: مجموعة محققين. دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٨هـ.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة. ١٣١٣هـ.
- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الغاني. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي. ت: مصطفى العلوي، محمد البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ.
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذي. ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري. ت: د/ مصطفى البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٧هـ.

- الحاوي الكبير: علي بن حبيب الماوردي. ت: عادل عبد الموجود، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٦هـ.
- الذخيرة: شهاب الدين القرافي. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٢١هـ.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
- السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي. ت: محمد عطا. مكتبة دار الياز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ.
- السنن: لأبي الحسن الدارقطني. ت: عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.
- السنن: لأبي عبد الله ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير، محمد الدسوقي. ت: محمد عlish. دار الفكر. بيروت.
- شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الجصاص. ت: عصمت الله محمد. رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤١٦هـ.

- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي. ت: محمد النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٣٩٩هـ.
- صحيح سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر العقيلي. ت: عبد المعطي قلنجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤هـ.
- ضعيف سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. الكويت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.
- العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم الرافعي. ت: علي معوض، عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين ابن شاس. ت: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر. بيروت. ١٤١١هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
- فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية.

- الفروع: شمس الدين ابن مفلح. ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي. ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٢هـ.
- الكليات: أبو البقاء الكفوي. ت: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٩هـ.
- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين ابن مفلح. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.
- المبسوط: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة. بيروت. ١٤١٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي الهيتمي. دار الريان للتراث. القاهرة. ١٤٠٧هـ.
- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن النجدي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط: الثانية.
- المجموع شرح المذهب: محيي الدين النووي. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٧م.
- المحرر في الفقه: لمجد الدين ابن تيمية. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.
- المحلى: ابن حزم الأندلسي. ت: أحمد شاكر، دار التراث. القاهرة.

- المحيط البرهاني: برهان الدين البخاري. ت: نعيم أشرف. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.
- مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر الجصاص. ت: د/ عبد الله نذير. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٧هـ.
- مختصر الطحاوي: لأبي جعفر الطحاوي. ت: أبو الوفا الأفغاني. دار الكتاب العربي. القاهرة. ١٣٧٠هـ.
- مختصر القدوري: لأبي الحسين القدوري. ت: د/ عبد الله نذير. مؤسسة الريان. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٦هـ.
- المدونة الكبرى: سحنون التتوخي. دار صادر. بيروت.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الهند. ط: الثالثة. ١٤٠٤هـ.
- مسائل أحمد وابن راهويه: إسحاق الكوسج. ت: خالد الرباط وآخرين. دار الهجرة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
- المستوعب: نصير الدين السامري. ت: د/ عبد الملك بن دهيش. دار خضر. بيروت. ط: الأولى.
- المسند: علي بن الجعد. ت: عامر حيدر. مؤسسة نادر. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٠هـ.
- المصباح المنير: أحمد الفيومي. ت: يوسف محمد. المكتبة العصرية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن أبي شيبه. ت: كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٩هـ.

- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي. دمشق. ١٩٦١م.
- المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين البعلبي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٢١هـ.
- المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني. ت: حمدي السلفي. مكتبة الزهراء. الموصل. ط: الثانية. ١٤٠٤هـ.
- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرين. دار الدعوة. إسطنبول. ١٤١٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس. ت: عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت. ط: الثانية. ١٤٢٠هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت.
- المغني في شرح مختصر الخرقي: لابن قدامة المقدسي. دار الفكر. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.
- المقدمات الممهدة: لأبي الوليد ابن رشد. ت: د/ محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد الباجي. مطبعة السعادة. مصر. ط: الأولى. ١٣٣١هـ.
- منح الجليل في شرح مختصر خليل: محمد عlish. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٩هـ.
- مواهب الجبل لشرح مختصر خليل: محمد الحطاب. دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩٨هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي. ت: عادل عبد الموجود، محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٥هـ.
- النافع الكبير شرح الجامع الصغير: عبد الحي اللكنوي. عالم الكتب. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي. دار الفكر للطباعة. بيروت. ١٤٠٤هـ.
- النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني. ت: د/عبد الفتاح الحلو. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني. دار الجيل. بيروت. ١٩٧٣م.
- الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي. ت: أحمد إبراهيم، محمد تامر. دار السلام. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

